

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2005/1)

تقييم قيمة الرهن بسعر اليوم

الوقائع :-

تقدمت الأستاذة/ منى حاج أحمد المستشار القانوني لهيئة أوقاف ولاية الخرطوم بالاستفتاء التالي :-

" العقار رقم 145 مربع 3/2 أم درمان مرهون لهيئة الأوقاف الإسلامية منذ عام 1965م مقابل (300جنيه) فقط ثلاثمائة جنيه بدون فائدة على أن يسدد بأقساط شهرية بواقع 15 (خمسة عشر جنيهاً) ابتداء من 1965/8/31م

لم تحصل الأقساط حتى 2004/11/29م (تاريخ الاستفتاء) وفي هذا الأثناء توفي المالك وأصبح العقار تركة وأراد الورثة اقتسامه بوساطة المحكمة ، طلب قاضى الأحوال الشخصية بأم درمان من هيئة الأوقاف الإسلامية فك الرهن بعد استيفاء المبلغ موضوع الرهن

طلبت ممثلة الأوقاف إصدار فتوى حول مشروعية تقييم قيمة الرهن بسعر اليوم، وإسداء النصح لهيئة الأوقاف حتى تصدر القرار السليم

وباستفسار الهيئة لممثلة الورثة ردت بأن مبلغ الرهن 300 جنيهاً وهو الالتزام القائم على هذا العقار ونحن على استعداد لدفعه

الفتوى :-

بعد المناقشة والتداول ترى الهيئة الآتي :

1. أن مبلغ ال 300 جنيه دين لا نزاع فيه ، والعقار المذكور مرهون لضمان هذا الدين
 2. الأصل في الشرع أن الديون تقضى بأمثالها صفة وقدرًا
 3. جاء في المادة (82) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م النص الآتي:-
" إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير"
 4. لا يجوز شرعاً وقانوناً – إلزام المدين (الورثة) بدفع أكثر من مبلغ الدين (300 جنيه) ، وعلى هيئة الأوقاف تسلم المبلغ وفك الرهن
- توصي الهيئة العليا هيئة الأوقاف بضرورة متابعة مستحقاتها لدى الغير في أوانها تجنباً للأثار السالبة مستقبلاً ، علماً بأن هيئة الأوقاف لم تدع أي تقصير من قبل المدين

والله ولى التوفيق,,,, ,,,,,

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام

24 ذو القعدة 1425هـ

5 یناير 2005